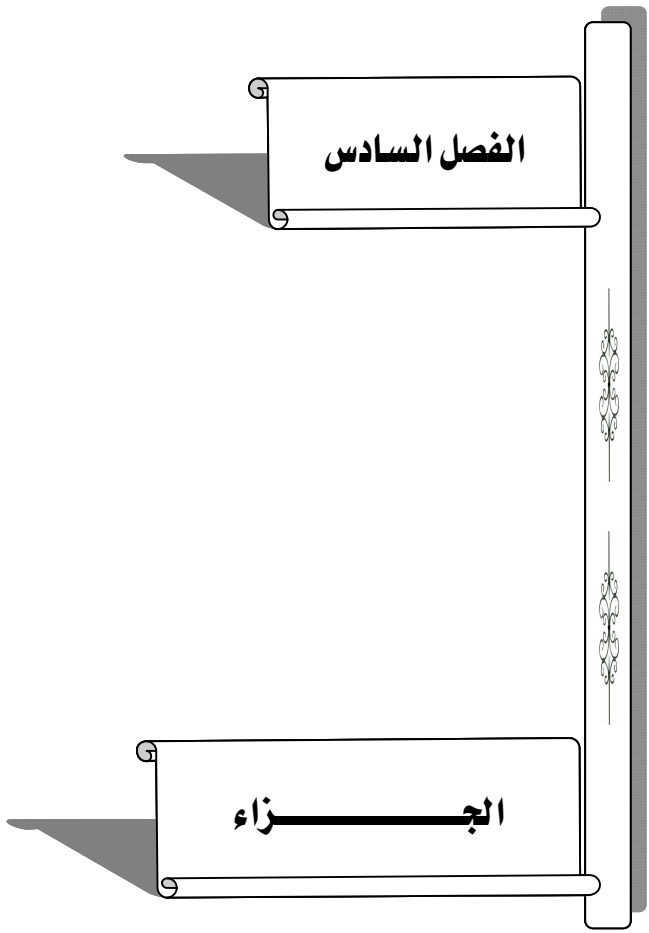
الفصل السادس
الجـــــــــزاء

الجـــــــــــــزاء

العقوبات على الجرائم الأخلاقية

إن أي قانون وضعي لا يترتب على احترامه أو الخروج عليه جزاء قانون لا قيمة له فالشعور بالمتعة نتيجة لالتزام بالقانون – إن كان للالتزام به متعة – والشعور بالألم، إن نتج عن الخروج عليه ندم ، لا يكفيان لالتزام الناس بالقانون .

وإن كان الأمر بالنسبة للقوانين الإلهية : أوامر الله تعالى ونواهيه مختلف عن القوانين الوضعية فإن طاعة الله والالتزام بأوامره تسعد المؤمن ، والوقوع في المعصية تسوؤه " إذا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، وساءَتْكَ سَيِّئَتُكَ ، فَأنتَ مُؤْمِنٌ " [صححه الألباني] .

ولكن الله تعالى لم يترك الالتزام بنظامه الأخلاقي لضمائر الناس وأهوائهم في الدنيا وأخَّر لهم الجزاء في الآخر إنما الله تعالى رتَّب عقوبات دنيوية وأخرى أخروية للمخالفين لأخلاق الإسلام فقد جعل هناك عقوبات دنيوية حتى لا تشيع الفاحشة فمن أمن العقاب أساء الأدب فجعل الله تعالى بعض العقوبات على بعض الجرائم الأخلاقية التي لو تركت بغير عقاب رادع في الدنيا تفشَّت وأفسدت المجتمع كله ومن تلك العقوبات الدنيوية الحدود التي نص عليها الإسلام وحدد لها

نوع العقوبة ومقدارها ، أما الجرائم الأخلاقية الأخرى غير المنصوص عليها في الحدود فقد ترك الإسلام لولي الأمر تحديد العقوبات المناسبة لها فيما يسمى في الفقه بالتعزيرات .

الحدود :

تعريفها: الحدود جمع حد ، وهو : الشيء الحاجز بين شيئين.

وفي الفقه عقوبة مقدرة وجبت على الجاني ، وحدود الله تعالى : ما حده بأوامره ونواهيه . (١)

وسميت عقوبات المعاصي الأخلاقية حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها .

وقد قرَّر الإسلام : الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى " جرائم الحدود " وهذه الجرائم هي : " الزنا، والقذف، والسرقة، والسُّكْر، والمحاربة، والرِّدة، والبغي (القتل) ".

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .

فعقوبة جريمة الزنا، الجلد للبكر (العذراء)، والرجم للثيِّب (غير البكر).
يقول تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " [صحيح مسلم]

(1) مجمع اللغة العربية " المعجم الوجيز " .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة .

يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]

وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد .

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨]

وعقوبة جريمة السُّكر (شرب الخمر)، ثمانون جلدة ، أو أربعون على خلاف بين المذاهب .

وعقوبة الرِّدة القتل، لقول رسول الله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " [رواه أحمد والنسائي والبيهقي] .

وعقوبة جريمة البغي القتل .

لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]

ولقول رسول الله ﷺ : " سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ "[صحيح النسائي] .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣] .

ولقد ألحق علماء الإسلام ولجان الفتوى ومراكز دراسات الشئون الإسلامية الإرهاب بحد المحاربة والفساد في الأرض ، وسوف نذكر بشيء من التفصيل أهم ما قيل بشأن الإرهاب .

الإرهاب في اللغة والقرآن الكريم.

أتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب ، يُرهب، رَهبةً) أي خاف, ورَهَبَه أي خَافَه. والرَّهْبَة هي الخوف والفَزَع وهو راهِب من الله أي خائف من عقابه, وتَرَهَّبَه أي تَوَعَّده .

ويأتي في القرآن الكريم الإرهاب بنفس معناه في اللغة فيأتي بمعنى الفَزَع والخوف , والخَشْية، والرَّهْبَة من عقاب الله تعالى ، يقول تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠] ، ويقول سبحانه : ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١] ويقول جلَّ شأنه : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] .

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الرَّدع العسكري فيقول تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] ويقول سبحانه : ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦] .

الإرهاب في التشريع المصري.

جاء في مادة ٨٦ من قانون العقوبات الذي وافق عليه مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٦/ ٧ / ٢٠١٥ : " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام

هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " .

مادة ٨٦ مكرراً : وتنص على "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون جميعه أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه " ذا "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة

السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر" (١)

الفرق بين الجهاد والإرهاب

الجهاد في سبيل الله مفهوم إسلامي نبيل له دلالته الواسعة في الإسلام فهو يُطْلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان ويُطْلَق على قتال العدو الذي يراد به دفع العدوان وردع الطغيان ، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها : فهو من فروض الكفاية التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاَّهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية ، فإن لم يكن من أهل الحكم والسياسة فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن ، ولا يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتاً على الإمام ، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد ، ومع ما في هذا التصرف من التقحُّم في الهلكة ، وإهمال العواقب والمآلات ، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين ، وإبادة خضرائهم ، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين

(١) موقع جريدة الوطن بتاريخ ٦/ ٧ / ٢٠١٥ م

والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه ، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً وواقعاً أن التشتت وانعدام الراية يُفْقِد القتال نظامه من ناحية ، ويُذْهِب قيمه ونبله ويُشَوِّش على شرف غايته من ناحية أخرى .

أما ما يُرَوِّج له هؤلاء الإرهابيون فهو " إرجاف " وليس جهاداً والإرجاف مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب:٦٠- ٦٢] وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها : تكفير الحاكم أو الدولة ، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستحلال دماء وأموال غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذي دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن بلادهم تحارب الإسلام ، إلى آخر تلك دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلها الشيطان للمُرْجِفين ، والتي كان بعضها سبباً لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشُبهاً يُبَرِّرون بها إفسادهم في الأرض وسفكم للدماء المحرمة .

وهذه الأفعال من كبائر الذنوب لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله إلا بالحق ، وقد عظم الشرع الحكيم دم المسلم ورهب ترهيباً شديداً من إراقته أو المساس به بلا حق فقال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] بل

يجعل الله تعالى قتل النفس – مسلمة أو غير مسلمة – بغير حق قتلاً للناس جميعاً فقال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] (١)

إن ما تقوم به الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية الراغبة في الوصول إلى السلطة وتتخذ من القتل والتدمير وخراب الديار وسيلة للوصول إليها ليس جهاداً قولاً واحداً كما يخدعون أتباعهم وأنصارهم إنما هو إرهاب وفساد في الأرض .

حكم القتال تحت راية عمية

والعجيب أن بعض الناس يسفكون الدماء ويخربون الديار طاعة لأمراء يسخرونهم لمصالحهم الخاصة وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤] فأمراء الجماعات الإرهابية يستغلون حماسة بعض الناس للدين ورغبتهم في خدمته في توجيههم لتحقيق مصالحهم الخاصة ، وإلى المخدوعين في هؤلاء الأمراء نقول : لا ينبغي القتال إلا تحت راية ولي الأمر الذي ارتضاه الناس حاكماً عليهم دفاعاً عن الوطن والدين والممتلكات العامة والخاصة ضد كل غاصب ومعتدٍ في الداخل الخارج ، ولقد حذَّر النبي ﷺ من القتال تحت راية عِمِّيَّةٍ ، وهي الراية غير معروفة أهداف أصحابها ،

(١) من فتوى مفتى الديار المصرية د. شوقي إبراهيم علام " حكم الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة " موقع دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣

ومن يفعل ذلك فقد برئت من ذمة الله ورسوله وإن مات مات ميتة جاهلية .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " [صحيح مسلم] .

معنى عِمِّيَّة : الأمر الذي لا يَسْتَبِين وجهه ، وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل .

وقال الأمام النووي في شرح الحديث : " " عِمِّيَّةٍ " قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهوية هذا كتقاتل القوم للعصبية قوله ﷺ " يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة " ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه قوله ﷺ " وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وفي بعض النسخ يتحاشى ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله قوله ﷺ " من خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له " أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه . (١)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

فعليكم بالسواد الأعظم أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم فهذا الحديث معيار عظيم لأهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فإنهم هم السواد الأعظم وذلك لا يحتاج إلى برهان .

حكم الخروج على ولي الأمر

إن الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم ، الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والمبررات ، وسواء أكان الخروج بالفعل أو القول أو الإعانة أو الدلالة أو الإشارة أو الرضا أو الإيواء أو السكوت أو التشجيع ، أو الكتابة أو غير ذلك. يقول الشيخ ابن باز في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩] فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف. والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: " خِيارُ أئمَّتِكُمُ الَّذينَ تحبُّونَهُم ويحبُّونَكُم وتصلُّونَ علَيهِم ويصلُّونَ علَيكُم وشرارُ أئمَّتِكُمُ الذينَ تبغَضونَهُم ويبغَضونَكُم وتَلعنونَهُم ويَلعنونَكُم قُلنا : يا رسولَ اللَّهِ أفلا نُنابذُهُم ؟ قالَ : لا ما أقاموا فيكُمُ الصَّلاةَ ألا مَن وليَ

علَيهِ والٍ فرآهُ يأتي شَيئًا مِن معصيةِ اللَّهِ فليَكْرَهْ ما يَأتي مِن معصيةِ اللَّهِ ولا ينزِعَنَّ يدًا مِن طاعةٍ " [صحيح مسلم] .

فهذا يدل على أنه لا يجوز منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بَوَاحاً عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بَوَاحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: " أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه" أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بَوَاحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل

الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية. " (١)

وهؤلاء الإرهابيون يخرجون على ولي أمر مسلم يقيم الصلاة وشعائر الإسلام مصلح فيثيرون الفتن ويروعون الناس ويزعزعون أركان الدولة ويهددون استقرارها ويدمرون اقتصادها فيفجرون طائرة تقل سائحين لضرب السياحة وهي من أهم مصادر الدخل القومي والتي يستفيد منها ملايين المواطنين ، ويفجِّرون أبراج الكهرباء فتظلم المنازل وتتوقف المصانع ، وتضار المدارس والمستشفيات ، وتعطل المصالح ، يقطعون الطرق ، والسكك الحديدية فتتوقف حركة الحياة ، ينشرون الإشاعات ، ويثيرون الفوضى .

لو كان هؤلاء أصحاب حق لسلكوا للوصول إليه الطرق الشرعية لا الطرق الإجرامية فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة خلافاً لما قاله ميكافيللي ، إنما الوسيلة تأخذ حكم الغاية في الإسلام فإذا كانت غايتك مشروعة فلا بد أن تتوصل إليه بوسائل مشروعة فلا يصح أن تسرق للتصدق .

فالغاية الشرعية لا يوصل إليها بالوسيلة الفاسدة ، فلا يوصل إلى طاعة الله بمعصيته . والغاية الشرعية تؤيد الوسيلة الشرعية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الإرهاب بهذا المعنى محرم وممنوع شرعًا ، لأنه عدوان على الناس ، وسعي في الأرض بالفساد ، وقد قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) نقلاً عن موقع الإمام ابن باز .

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦] قال القرطبي : "نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال" .

حكم المرجفون المفسدون في الأرض

أما عقوبة من قام بشيء من تلك الأعمال الإجرامية التي يقوم بها الإرهابيون فتختلف ولكنها قد تصل إلى القتل إذا كان من أعمال الحرابة أو يفوقها في الشر والضرر ، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٩هـ " قرار رقم ١٤٨ " بيان لعقوبة من قام بأعمال تخريبية جاء فيه: " من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة " [١] .

(١) مجلة البحوث العلمية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩هـ ، ص ٣٨٦ .

أما دار الإفتاء المصرية فتتص فتواها في الحكم على هؤلاء : " والحكم يختلف تبعاً لاختلاف المفهوم ؛ فهذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخل المجتمع المسلم يُسمَّى عند الفقهاء بالحرابة ، والحرابة هي قطع الطريق أو الإساد في الأرض ، والمتلبس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا لأنه إفساد منظَّم يتحرك صاحبه ضد المجتمع قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] فإذا اقترن هذا بتكفير الناس وكان لأصحابه منعة وشوكة فإن أصحابه يكونون حينئذ " خوارج " و " بغاة " يجب قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويفيئوا إلى الحق ويرجعوا إلى جماعة المسلمين كم قال تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] قال الإمام الشافعي فيما حكاه الحافظ البيهقي في " السنن الكبرى " " أم الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله وليس القتال من القتل بسبيل ؛ قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله ، كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله " .

فما تفعله هذه التنظيمات من أفعال التخريب والقتل التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة حرام شرعاً وهو من أشد أنواع البغي والفساد الذي جاء الشرع بصده بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين مستأمنين ، وتسميته جهاداً ما هو إلا تدليس

وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول ، بل هذا بغي الحق يعد أصحابه بغاة وخوارج يُقَاتَلُون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم .

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة ، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققَّة فكيف إذا كانت المصلحة متوهمَّة أو معدومة ؟ (١)

كيفية مواجهة الإرهابيين أعداء الوطن

أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية . ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تفريخ المتطرفين والإرهابيين . وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع ، يتطلب فهم الواقع الاجتماعي وإدراكه ، حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة . والجدير بالذكر أن المجتمعات التي يكون فيها حد من المساواة والعدالة وتتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنتاج والثروة ، وفي تقاسم السلطة ، وتعيش في وضع اقتصادي مستقر ، يصعب فيها وجود ظاهرة العنف والإرهاب .

إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال ، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية .

---

(١) من فتوى مفتى الديار المصرية د. شوقي إبراهيم علام " حكم الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة " موقع دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣

ولا يمكن أن ينتهي العنف في وطننا العربي وعالمنا الإسلامي إلا بقيام البدائل الديمقراطية التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن وتشاركه القرار وترفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقلل الفوارق الطبيعية وتحل السلام الاجتماعي . ومما لا شك فيه أن دخول العرب والمسلمين إلى نادي الديمقراطية أو الشورى هو السبيل الوحيد ليأخذوا مكانتهم اللائقة في هذا العالم .

ومن المؤسف أن يكون المدخل الأمني هو المدخل السائد والوحيد في مواجهة التطرف والإرهاب في منطقتنا العربية ، إذ تبدو المواجهة بين أجهزة الدولة والجماعات المتطرفة كما لو أنها ثأر متبادل متكرر بين الطرفين . إنه من الضروري إتاحة الفرصة أمام الجماعات المختلفة المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف والإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمل سياسي مشروع وبناء . (١)

عدالة عقوبات الإسلام على الجرائم الخلقية

وهذه العقوبات بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام فهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها ، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة ، ومقوض لنظام الأسر والبيوت. وعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل .

وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت . فتقرير جلد مقترف هذه

(١) محمد الهواري " الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج " ص ١، ٢ .

الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة، كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها. والأموال أحب الأشياء إلى النفوس. فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه.

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضربون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض .

والخمر تُفْقِد شاربها عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريمته من جانب آخر.

وجوب إقامة الحدود:

إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " [صحيح ابن ماجة والنسائي] .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد . لذا يَحْرُم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يُعَطِّل حداً من حدود الله، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنايات، ورضا بإفلات المجرم من تبعات جرمه .

وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود .

أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التَستُّر على الجاني، والشفاعة عنده دون تضييع لحقوق العباد أو استمراء للجريمة .

أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال : " تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " [صحيح النسائي] .

سقوط الحدود بالشبهات:

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تتبني عليه الأحكام.

ومن أجل هذا كانت التُّهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها، لأنها مظنة الخطأ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا " [ضعيف ابن ماجة] .

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " ادرءُوا الْحُدُود عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم فَإِن كَانَ لكم مخرج فَخلوا سَبيله فَإِن الإِمَام إِنَّ يُخْطِئ فِي الْعَفو خَيْرٌ مِنْ أَن يُخْطِئ فِي الْعقُوبَة " [رواه الحاكم وصححه] (١)

التوبة

والإسلام لا يغلق باب الخير والإصلاح أمام الإنسان المُخْطِئ إنما يفتح له باباً يرجع فيه عما ارتكب من إثم ، ويُكَفِّر فيه عما ارتكب من جرم ، ويصلح ما ارتكب من فساد فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " [رواه الترمذي والحاكم وصححه]

والتوبة من خصائص الأخلاق الإسلامية ، لا تعرفها المذاهب الأخلاقية الأخرى – حتى المثالية منها – فيعرفها د. عبد الله دراز بأنها واجب جديد – فوق مستوى الندم – يفرضه علينا الشرع عن أي تقصير في الواجب .. ووظيفة التوبة وظيفة إصلاحية في الأخلاق الإسلامية . ودورها العدول السريع عن الذنب ثم إصلاح الماضي والتخطيط لمستقبل أفضل .. مع تكرار جهودنا بلا يأس – من أجل الإصلاح. (٢)

التعزير:

والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حَدَّ فيه ولا كفَّارة .

أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل : سرقة مالا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة.

---

(1) سيد سابق " فقه السنة " ج ٢ ص ٣٥٧– ٣٦٠ بتصرف .

(2) د. مصطفى بن محمد حلمي في تقديمه لكتاب " مختصر دستور الأخلاق " مرجع سابق .

ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

١ – نوع فيه حد، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها.

٢ – ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه .

مثل: الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام .

٣ – ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كالمعاصي التي تقدم ذكرها، فيجب فيها التعزير.

مشروعيته: والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: " إن النبي ﷺ حَبَسَ فِي التُّهْمَةِ " [صححه الحاكم] .

وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطيّاً حتى تظهر الحقيقة .

فعن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ : لا يُجْلَدُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى " [متفق عليه]

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان يعزر ويؤدب، بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية . وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها .

وقال الأئمة الثلاثة – غير الشافعي – : إنه واجب . (١)

(1) سيد سابق " فقه السنة " ج ٢ ص ٥٨٩، ٥٩٠ بتصرف .

التعزير من حق الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم، لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سبل السلام: وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١ – الأول الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا، في كفالته، لها ذلك، والأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ، وإن كان سفيهاً .

٢ – والثاني السيد، يعزر رقيقه (عَبْدَه) في حق نفسه، وفي حق الله تعالى، على الأصح.

٣ – والثالث الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز، كما صرح به القرآن .

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

بشرط ألا يسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه. (١)

شروط التوبة

كلمة التوبة كلمة عظيمة، لها مدلولات عميقة، لا كما يظنها الكثيرون، ألفاظ باللسان ثم الاستمرار على الذنب، وتأمل قوله تعالى:

---

(1) سيد سابق " فقه السنة " ج ٢ ص ٥٩٣ بتصرف.

﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣] تجد أن التوبة هي أمر زائد على الاستغفار .

ولأن الأمر العظيم لابد له من شروط ، فقد ذكر العلماء شروطاً للتوبة مأخوذة من الآيات والأحاديث، وهذا ذكر بعضها:

الأول: الإقلاع عن الذنب فوراً .

الثاني: الندم على ما فات .

الثالث: العزم على عدم العودة .

الرابع: إرجاع حقوق من ظلمهم، أو طلب البراءة منهم .

وذكر بعض أهل العلم تفصيلات أخرى لشروط التوبة النصوح، نسوقها مع بعض الأمثلة :

الأول: أن يكون ترك الذنب لله لا لشيء آخر، كعدم القدرة عليه أو على معاودته، أو خوف كلام الناس مثلاً .

فلا يسمى تائباً من ترك الذنوب لأنها تؤثر على جاهه وسمعته بين الناس، أو ربما طرد من وظيفته .

ولا يسمى تائباً من ترك الذنوب لحفظ صحته وقوته، كمن ترك الزنا أو الفاحشة خشية الأمراض الفتاكة المعدية، أو أنها تضعف جسمه وذاكرته .

ولا يسمى تائباً من ترك أخذ الرشوة لأنه خشي أن يكون معطيها من هيئة مكافحة الرشوة مثلاً.

ولا يسمى تائباً من ترك شرب الخمر وتعاطي المخدرات لإفلاسه .

وقد وصف القرآن اللصوصية التي تستحق قطع اليد ؟ بأنها لصوصية الظلم والإفساد ؟ وقال في هذا السارق المعاقب: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] .

الحكمة من العقوبات الدنيوية على الجرائم الخلقية

الحد الذي شرعه الإسلام هو وقاية للجماعة العادلة المصلحة من ضراوة عضو فيها يقابل عدالتها بالظلم ويقابل إصلاحها بالفساد .

ذلك مثل نسوقه لنبين به أن الحدود على الجرائم الخلقية لم تشرع إكراهاً على الفضيلة وإلجاء للناس بطريق القسوة إلى اتخاذ المسلك الحسنة. فالطريقة المثلى لدى الإسلام هي خطاب القلب الإنساني واستثارة أشواقه الكامنة إلى السمو والكمال ورجعه إلى الله بارئه الأعلى.

بأسلوب من الإقناع والمحبة وتعليقه بالفضائل الجليلة على أنها الثمرة الطبيعية لهذا كله.. ويجب التحكم في ظروف البيئة التي تكتنف الإنسان حتى يُعين على إنضاج المواهب والسجايا الحسنة .

ولا حرج من خلع الطفيليات التي لا فائدة منها فنحن في حقول الزراعات المختلفة نوفر النماء للمحاصيل الرئيسية باقتلاع كثير من الحشائش والأعشاب وليست المحافظة على مصلحة الإنسانية العامة بأقل من ذلك خطرا فلا وجه استنكار الحدود التي أقرها الإسلام وسبقت بها التوراة واعتبرت شريعة الأديان السماوية عامة .

والإسلام يُحمل البيئة قسطاً كبيراً من تبعة التوجيه إلى الخير أو الشر وإشاعة الرذائل أو الفضائل. واتجاهه إلى تولى مقاليد الحكم يعود فيما يعود إليه من أسباب ؟ إلى الرغبة في تشكيل المجتمع على نحو يعين على العفاف والاستقامة .(١)

جزاء الفاسق الذي أفلت من العقوبة

يقول ابن الجوزي : ما زلت أسمع عن جماعة من الأكابر وأرباب المناصب إنهم يشربون الخمور ويفسقون ويظلمون، ويفعلون أشياء توجب الحدود .

فبقيت أتفكر أقول متى يثبت على مثل هؤلاء ما يوجب حداً ؟ ولو ثبت فمن يقيمه ؟

وأستبعد هذا في العادة لأنهم في مقام احترام لأجل مناصبهم .

فبقيت أتفكر في تعطيل الحد الواجب عليهم، حتى رأيناهم قد نكبوا وأخذوا مرات، ومرت عليهم العجائب.

فقوبل ظلمهم بأخذ أموالهم، وأخذت منهم الحدود مضاعفة بعد الحبس الطويل، والقيد الثقيل، والذل العظيم.

وفيهم من قتل بعد ملاقاة كل شدة، فعلمت أنه ما يهمل شيء، فالحذر الحذر فإن العقوبة بالمرصاد. (٢)

الصبر على البلاء تكفير للذنوب

ومن رحمة الله تعالى أنه يكفر الذنوب بالبلاء يبتليه للعبد في نفسه أو ماله أو عزيز عليه إذا صبر واحتسب ، أو بحدٍّ أو تعزير يحد به أو

([1]) الشيخ محمد الغزالي " خلق المسلم " ص ٢١ .

([2]) تفسير بن كثير ج ٧ ص ٢٠٨ .

يعزر فيقول النبي ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتُلِىَ بِبَلِيَّةٍ فِى الدُّنْيَا إلا بِذَنْبِهِ وَاللهُ أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ عَفْواً مِنْ أَنْ يِسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ يَوْمَ القِيَامَةِ " [الحاكم في الكنى ، والطبراني عن أبى موسى] .

فالبلاء في الدنيا دليل إرادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للآخرة التي عقوبتها دائمة فهذه نعمة يجب على العبد شكرها وفيه أن الحدود كفارة لأهلها . [1]

وعن علي بن أبي طالب قال: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عز وجل، وحدثنا به رسول الله ﷺ قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] .

وسأفسرها لك يا علي: "مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ بَلاءٍ فِي الدُّنْيَا، فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم وَاللهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّى عَلَيهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ" وكذا رواه الإمام أحمد . [2]

وعَنْ عَلِيٍّ كذلك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ " [صحيح الترمذي] .

فمن ارتكب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا بإقامة الحد عليه أو مصيبة تصيبه، فهذا من كسب يده، أي بسببه هو، ولن يعاقب عليه مرة أخرى

([1]) الإمام المناوي " فيض القدير " ج ٥ ص ٦٢٥ .

([2])الإمام المناوي " فيض القدير " ج ٥ ص ٦٢٥ .

فـي الآخـرة، لأنـه نـال جـزاءه فـي الـدنيا . وأمـا مـا أصـاب الأنبيـاء والصالحين فهو للابتلاء وزيادة الأجر، ولتأُسي المؤمنين بهم.

***